

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٧/٢/٤

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.

وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٤ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

”أبو المجد عبد اللاه أحمد“

فهرس

م	الموضوع
١	الأسئلة.
٢	المرفقات :
	محاضرة أمثلة تطبيقية على حالة استحقاق المعاش المبكر.
	محاضرة فى حالات استحقاق المعاش لحالات العجز والوفاة.

نظام التأمين الاجتماعي ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة (٢)

السؤال رقم ٢/١

هل يسرى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على عامل اليومية علماً بأن جهة العمل لا تحرر لهم عقود عمل، وفي حالة سريانه ما هو الأجر الذي يحسب على أساسه الاشتراكات؟

الإجابة:

يقضى كتاب دورى الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد تحديد مدد الاشتراك للعمال المؤقتة على أنه:

"تقضى المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بأن يخضع لقانون التأمين الاجتماعي كل من تربطه علاقة عمل بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة سواء كانت علاقتهم بها علاقة لائحية أو تعاقدية وسواء كانت دائمة أو مؤقتة أو عرضية.

وتقضى المادة (١٢٥) من ذات القانون بأن " تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما استحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم مشاهرة ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجر "

وقد سبق أن أصدر الصندوق عدة كتب دورية أرقام (١٩٧٦/١٧ ، ١٩٨٥/٦ ، ١٩٩٠/١٦ ، ١٩٩٩/٢ ، ٢٠٠١/٩ ، ٢٠٠١/١٥) بشأن ضرورة إخضاع العمالة المؤقتة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

ونظراً لما تلاحظ للسادة مفتشى الصندوق من عدم التزام الوحدات الإدارية بإمسك سجلات منتظمة لهذه الفئة وعدم استيفاء استمارة ٩٧ مالية بصفة دورية ومنتظمة .

وحرصاً من الصندوق على الحقوق التأمينية للعمال المؤقتين يهيب الصندوق بالجهات الإدارية بضرورة إمساك سجلات منتظمة يسجل بها كافة حالات العمالة المؤقتة أو باليومية أو بعقود وبقيد بها عدد أيام العمل الفعلية والأجور المنصرفة عن هذه الأيام ورقم وتاريخ المستند المالي الذي صرفت به هذه الأجور ورقم وتاريخ شيك سداد الاشتراكات مع ضرورة استيفاء الاستمارة ٩٧ مالية بصفة دورية ومنتظمة".

وتتضمن تعليمات الصندوق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أجر الاشتراك وأجر تسوية الحقوق التأمينية للعمالة المؤقتة والمعنيين بمكافأة شاملة على أنه:

"على الأجهزة المختصة حساب اشتراكات التأمين الاجتماعي وحساب وصرف الحقوق التأمينية للعمالة المؤقتة على أساس قواعد تحديد الأجر الواردة بقانون التأمين الاجتماعي وقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما دون مراعاة لأجر النظيف ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام".

وفقاً لما تقدم يخضع عامل اليومية لقانون التأمين الاجتماعي.

وتحسب الاشتراكات على أساس ما استحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر على قدر عدد أيام العمل مع ضرورة تطبيق أحكام الكتب الدورية المشار إليها، مع مراعاة الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفي هذه الحالة يراعى ألا يقل الحد الأدنى للأجر اليومي عن ناتج قسمة الحد الأدنى لأجر الاشتراك الشهري على ٣٠ يوم (٤٠٠ ÷ ٣٠ = ١٣.٣٣ جنيه/يومياً).

مادة (٥/ط)

السؤال رقم ٥/٢/٥

مؤمن عليه صدر قرار تعيينه خلال مدة تجنيده الإلزامي ؛ فما هي الأجور المتغيرة التي تدرج في بطاقة الأجر المتغير خلال مدة التجنيد اعتباراً من تاريخ التعيين؟

الإجابة:

يقضى كتاب دورى الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن عناصر الأجر المتغير التي تدرج في بطاقة الأجر المتغير خلال فترة التجنيد الإلزامي على أنه:

" تنص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه :

..... ولا تؤدي أي اشتراكات عن

المدد التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه "

كما تنص المادة ١٣٣ من القانون سالف الذكر على أنه :

..... ويعفى العامل وصاحب العمل

من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٦ صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية وتم

العمل به في ١٩٨٠/٧/١١ اليوم التالي لتاريخ نشره.

وقد حددت المادتان (٤١ ، ٤٣) منه القواعد الخاصة بمعاملة من يعين خلال مدة التجنيد

وكذلك من يتجنّد بعد تعيينه.

وبتاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ أصدرت الهيئة الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ في شأن مدة التجنيد

والاستبقاء وعلاقتها بمدد الاشتراك في التأمين .

وقد تلاحظ للصندوق كثرة الاستفسارات في وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة

بشأن مدد التجنيد الازمى وكيفية التعامل معها في الحالات الآتية :

١. تحديد عناصر الأجر المتغير التي تدرج في بطاقة الأجر المتغير خلال مدة التجنيد الإلزامي .

٢. تحويل احتياطي عناصر الأجر المتغير قبل ٨٤/٤/١ إلى مدة اشتراك في الأجر المتغير اعتباراً من التاريخ المشار إليه .

٣. حساب مدة في نظام المكافأة بالمبالغ المدخرة.

لذا يسترعى الصندوق نظر السادة المسؤولين بأقسام التأمين الاجتماعي بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة إلى مايلي :

أولاً : بالنسبة للمؤمن عليهم الذين جندوا وتم تعيينهم أثناء فترة التجنيد :

يعتبر تاريخ التعيين في حكم تاريخ استلام العمل ويدرج ببطاقة الأجر المتغير عناصر هذا الأجر اللصيقة واعانة غلاء المعيشة والعلاوات الخاصة التي لم يحل موعد ضمها إلى الأجر الأساسي ، حيث إن المؤمن عليه وصاحب العمل معفيان من أداء الاشتراكات خلال مدة التجنيد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عن الأجر .

ثانياً : بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تم تعيينهم ثم جندوا :

يدرّج ببطاقة الأجر المتغير العناصر اللصيقة بالأجر الأساسي المنصوص عليها في البند أولاً بالإضافة إلى متوسط عناصر الأجر المتغير الأخرى التي حصل عليها خلال السنة السابقة على تجنيده أو مدة الاشتراك السابقة على تجنيده إن قلت عن ذلك .

ثالثاً: تحسب مدة التجنيد الإلزامي ضمن المدة المحسوب عنها كل من احتياطي عناصر الأجر المتغير والمبالغ المدخرة قبل ٨٤/٤/١ وذلك بشرط أن تكون تالية لتاريخ التعيين .

رابعاً: تحسب مدة التجنيد الإلزامي والاستدعاء والاستبقاء السابقة على ٨٤/٤/١ مضاعفة في الأجر المتغير فقط دون الادخار ، وذلك بالنسبة للذين أدوا الخدمة العسكرية خلال فترة الحرب من ١٩٦٧/٦/٥ ، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه المدة تالية لتاريخ التعيين .

"....."

وفقاً لما تقدم يعتبر تاريخ التعيين في حكم تاريخ استلام العمل ويدرّج ببطاقة الأجر المتغير عناصر هذا الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمستوى أداء العامل كالعلاوات الخاصة التي لم يحل موعد ضمها إلى الأجر الأساسي.

مع الأخذ في الاعتبار أن المؤمن عليه وصاحب العمل معفيان من أداء الاشتراكات خلال مدة
التجنيد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عن الأجر.

السؤال رقم ٣/٥/ط

مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة تم ندبه بعض الوقت لجهة أخرى يتقاضى أجره فيها بالساعة فهل يعتبر الأجر الذي يتقاضاه من الجهة المنتدب إليها جزء من أجر الاشتراك ويحصل عنه اشتراكات التأمين الاجتماعي؟

الإجابة:

ينص البند (ط) من المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

على أنه:

ط- أجر الاشتراك: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:
١- الأجر الأساسي، ويقصد به:

أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يلي:

١- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي لهم

وفقاً للجدول الذي يصدر به قراراً من وزير التأمينات بالتنسيق مع وزير المالية.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (١)، (٢) نسبة (٩٪) سنوياً في أول يوليو من كل عام

منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب ، ج) من المادة (٢).

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في ٢٠١٤/٧/١. ويتم زيادتهما سنوياً أول يوليو من كل عام بنسبة (١٠%) منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.

بمراعاة البند (أ/١) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

- أ- الحوافز.
- ب- العمولات.
- ج- الوهبة.
- د- البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك.
- هـ- الأجور الإضافية.
- و- التعويض عن الجهود غير العادية.
- ز- إعانة غلاء المعيشة.
- ح- العلاوات الاجتماعية.
- ط- العلاوة الاجتماعية الإضافية.
- ي- المنح الجماعية.
- ك- المكافأة الجماعية.
- ل- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

م- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل المنتدب إليها المؤمن عليه طول الوقت

أو المعار إليها داخل البلاد.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون

العمل."

وفقاً لما تقدم فإن أجر الاشتراك هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة

عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل

المنتدب إليها المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليها داخل البلاد.

أما العمل المنتدب إليه العامل بعض الوقت فلا يعتبر في حكم العمل الأصلي من جهة العمل

الأصلية لذا لا يدخل في أجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليه، ولا يستقطع عنه أية اشتراكات تأمينية.

في المعاشات والتعويضات

مادة (١٨)

السؤال رقم ١٨/٤

مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة انتهت خدمته بالاستقالة في ١٩٨٤/١٢/٣١ عن مدة اشتراك فعلية مقدارها ١ سنة و٤ شهور و١٥ يوم ، كما أن له مدة اشتراك وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي مقدارها ١٠ سنوات وكان يتم سداد تكلفتها بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وقد توقف القسط لانقطاع الأجر ، وقد وقعت وفاة المؤمن عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ قبل بلوغه سن الستين ، فهل يستحق معاش في هذه الحالة علماً بأنه لم يكن قد صرف حقوقه التأمينية عن مدة الاشتراك؟ وفي حالة استحقاق معاش ما هو تاريخ الصرف إذا كان المستحقون قد تقدموا بطلب الصرف بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤؟ وما موقف الأقساط التي لم يتم سدادها؟

الإجابة:

تنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يستحق المعاش في الحالات الآتية :-

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

٦- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

وتنص المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه:

"يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة ١٨ من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف ، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة ، فيستحق هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها."

وتنص المادة ١٤٠ من ذات القانون على أنه:

"يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة.

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق بانقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ الاستحقاق. وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على ان يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن."

وتنص المادة ١٤٤ من ذات القانون على أنه:

"لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليها وصاحب المعاش والمستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

١- النفقات بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.

٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن، على أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهري في حدود ٢٥٪.

وفى حالة التزام يبدأ خصم دين النفقة في حدود الجزء الجائر الحجز عليه مخصوماً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

٣- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.

٤- الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

وبمراعاة الفقرة السابقة يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خصم ما يكون استحقاق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة إستحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو لوفاة وفقاً للمادة (١٨) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة يراعى عدم صرف المعاش وفقاً للبند (٥) من المادة (١٨) من هذا القانون إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقاً للجدول الذي يحدد بمعرفة الخبير الإكتواري ويصدر به قرار من وزير التأمينات.

وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض و المكافأة.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه بما في ذلك أقساط الاستبدال ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمداً لاشتراكات ومتجمداً المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية."

وتنص المادة ٤٣ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.
....."

وتنص المادة ١٨٧ من ذات القرار على أنه:

"يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على النماذج المشار إليها في المادة (١٧٢) من هذا القرار وذلك وفقاً للمواعيد الآتية:

١- خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل وفي حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

٢- خلال خمسة عشر سنة بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن."

ووفقاً لما تقدم يتضح ما يلي:

١. يستحق المستحقون عن المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأحكام البند (٦) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي لوفاة المؤمن عليه بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة مع توافر مدة

الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش حيث يطلب لاستحقاق المعاش في هذه الحالة مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهر.

٢. يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي وقت فيه الوفاة (٢٠٠٦/٩/١)، وحيث لم يتقدم المستحقون بطلب الصرف إلا بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق لذا يتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف (٢٠١٦/٨/١) بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على هذا التاريخ.

٣. بالنسبة للأقساط المستحقة على المؤمن عليه عن المدة المشتراة نتيجة لانقطاع أجره (عن المدة من تاريخ الانقطاع وحتى تاريخ الوفاة) تعد أقساط مؤجلة، ويتم خصمها من مستحقات المستفيدين على أن تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم، على أن تسقط باقى الأقساط التي لم يحل موعد أدائها حتى تاريخ الوفاة.

مادة (٢١)

السؤال رقم ٢١/٥

كيف يتم تحويل الاحتياطي عن عناصر الأجور المتغيرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١ (الحوافز والبدلات) كمدة اشتراك في الأجر المتغير؟

الإجابة:

يتم تحويل احتياطي عن عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١ (الحوافز، البدلات، العمولة، الوهبة) وفقاً للمعادلة الآتية:

المتوسط الشهري للسنتين
الأخيرتين قبل ١٩٨٤/٤/١ عن كل
عنصر من عناصر الأجر المتغير
المشارك عنها أو متوسط مدة
الاشتراك إن كانت أقل من ذلك

معامل السن من جدول رقم
(٤) المرفق بالقانون في
١٩٨٤/٤/١ (قبل استبداله
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤)

× (مدة الاشتراك بالشهور / ١٢)

×

متوسط الأجر المتغير عن السنة
الأولى في الأجر المتغير من
١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٥/٣/٣١

×

معامل السن في ١٩٨٤/٤/١ من جدول رقم (٤) المرفق بالقانون
(قبل استبداله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤)

مادة (٣٠)

السؤال رقم ٣٠/٦

كيف يتم حساب مدة بالمبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١ عن (الحوافز والبدلات) في نظام المكافأة؟

الإجابة:

يتم حساب مدة بالمبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١ عن (الحوافز، البدلات، العمولة، الوهبة) في نظام المكافأة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{المتوسط الشهري للسنتين الأخيرتين قبل ١٩٨٤/٤/١ عن كل عنصر من العناصر المشار إليها} \times \text{(مدة الاشتراك بالشهور)} \times ٠.١٥$$

$$\text{الأجر الأساسي في ١٩٨٤/٤/١} \times \text{رقم (٤) المرفق بالقانون (قبل استبداله} \times \text{معامل السن في ١٩٨٤/٤/١ من جدول} \\ \text{بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤).} \times ٠.٣٠$$

في تأمين إصابات العمل

مادة (٥٣)

السؤال رقم ٥٣/٧

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة وقعت له إصابة عمل نشأ عنها عجز يقدر بنسبة ٣٠٪؛ فما هي مستحقاته عن ذلك العجز في تأمين إصابات العمل؟ وكيف يتم حسابها؟
الإجابة:

تنص المادة ٥٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
"مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (١٨) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥١) وذلك عن أربع سنوات، ويؤدي هذا التعويض دفعة واحدة."

وفقاً لما تقدم وحيث ان نسبة العجز التي نشأت عن الإصابة تقل عن ٣٥٪ فيستحق المؤمن عليه تعويضاً يقدر بنسبة العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل ، ويحسب وفقاً لما يلي:

– معاش العجز الكامل = أجر التسوية × ٨٠٪

– التعويض عن الإصابة = معاش العجز الكامل × نسبة العجز × ٤٨

مع مراعاة ما يلي:

– تحديد أجر التسوية عن الأجر الأساسي:

على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين على تاريخ ثبوت العجز (أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك).

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا تتجاوز الأجر التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من الأجر في بداية الخمس سنوات الأخيرة على تاريخ ثبوت العجز، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠٪ عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة وإهمال كسر الشهر.

— تحديد أجر التسوية عن مدة الأجر المتغير:

— تحديد المتوسط الشهري للأجر المتغير:

$$\text{إجمالي الأجر المتغيرة التي تم الاشتراك عنها من ١٩٨٤/٤/١ أو تاريخ الاشتراك أيهما ألتحق} \div (\text{مدة الاشتراك الفعلية بالشهور})$$

— تحديد الزيادة في متوسط الأجر المتغير:

$$\text{المتوسط الشهري للأجر المتغير} \times (\text{عدد السنوات الكاملة الفعلية} \times ٣\%)$$

— أجر التسوية عن مدة الأجر المتغير:

$$\text{المتوسط الشهري للأجر المتغير} + \text{الزيادة في متوسط الأجر المتغير}$$

(مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في تاريخ الاستحقاق)

المستحقون للمعاش

مادة (١٠٥)

السؤال رقم ١٠٥ / ٨

هل توجد إجراءات معينة لصرف المعاش للأرملة التي لا تحمل الجنسية المصرية بخلاف الأرملة التي تحمل الجنسية المصرية؟

الإجابة:

تنص المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-
" يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي ، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل السالفة الذكر "

وتنص المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" يقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات وذلك بمراعاة ما يلي:

١- الأرملة:

ويشترط لاستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بموجب حكم قضائي نهائي أو بإعلام شرعي في الحالات التي جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج.
وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعيّاً في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين:

أ- المطلقة التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

ب- المطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

٢-"

وفقاً لما تقدم وحيث لم يشترط المشرع لاستحقاق الأرملة للمعاش سوى أن يكون
الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي، لذا لا توجد إجراءات مغايرة للأرملة التي لا تحمل الجنسية
المصرية عن الأرملة التي تحمل الجنسية المصرية ويشترط للجميع أن يكون الزواج موثقاً أو بحكم
قضائي نهائي.

مادة (١٠٧)

السؤال رقم ١٠٧/٩

هل يغير من استحقاق الابن في المعاش أنه يحمل جنسية غير المصرية؟

الإجابة:

تنص المادة ١٠٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا

الشرط الحالات الآتية :

- ١- العاجز عن الكسب.
- ٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.
- ٣- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعملاً ولم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل."

وفقاً لما تقدم فإنه يشترط لاستحقاق الابن في المعاش ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الاستثناءات المشار إليها بعاليه، ومن ثم فلا يؤثر على استحقاق الابن بالمعاش أنه يحمل جنسية غير المصرية.

الحقوق الإضافية

مادة (١١٧)

السؤال رقم ١١٧/١٠

هل يجوز تحديد شخص اعتباري (كجمعية خيرية) بالنموذج ١٠٥ أو ١٠٥ مكرر عند تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي أو منحة الوفاة؟

الإجابة:

تنص المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل، أو الجزئي متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.

(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.

(ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن

عليها وصاحب المعاش قبل وفاته وفي حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.

....."

وتنص المادة ١٢٠ من ذات القانون على أنه:

"عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك

بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجراً والمعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف

الأجراً والتي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (٢) على

البند الذي كان يتحمل بالأجر."

وتنص المادة ١٢١ من ذات القانون على أنه:

"تستحق المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليها وصاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل، وفي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (١٠٧ و١٠٨). ويراعى في حالة ما إذا كان للمؤمن عليها وصاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين وأحدهما وفي حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها في المادة (١٠٩). وفي حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شؤونهم الذي تثبت صفته بشهادة إدارية."

وتنص المادة (١٤٣) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يحدد المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الإضافي أو منحة الوفاة بموجب الاستمارة رقم (١٠٥) أو (١٠٥ مكرر) المرفق نموذجهما، وتحرر الاستمارة المشار إليها من نسختين إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، وتحرر الاستمارة من ثلاث نسخ إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص.

على أن تقيد في سجلات تعد لهذا الغرض وفقاً للنموذج رقم (١٤٣) المرفق. ولا يعتد بالاستمارة في حالة تحريرها على غير النموذج المشار إليه وفقاً للقواعد والشروط الموضحة به."

وتنص إرشادات النموذج رقم ١٠٥ المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

١. يراعي في تحرير هذه الاستمارة التي تعتبر بياناتها سرية مايلي :-
 - أ- أن تكون أسماء المستفيدين كاملة مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش إن وجدت ونسبة ما يخص كل منهم في الخانات المخصصة لذلك بالاستمارة ويراعي عدم تجاوز النسبة الواحد الصحيح .
 - ب- أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الإستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينيبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختم بخاتم الجهة التي يتبعها ويجب أن تكون هذه التوقيعات مزيلة بالتاريخ .
 - ج- أن تحرر جميع بيانات الاستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير.
 - د- تعتمد الاستمارة بالنسبة لصاحب المعاش من الموظف المختص بجهة ربط المعاش بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش وإثبات تاريخها .
٢. تحفظ نسخة بملف المؤمن عليه أو صاحب المعاش في مظروف مغلق وترسل نسخة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذي يعد لهذا الغرض .
٣. يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد المستفيدين ويعتبر تحرير الاستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاءً للاستمارة السابقة .
ولا تعتبر الاستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع سالفه الذكر."
وتنص إرشادات النموذج رقم ١٠٥ مكرر المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
١. يراعي في تحرير هذه الاستمارة التي تعتبر بياناتها سرية مايلي :-
 - أ- أن تكون أسماء المستفيدين كاملة مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش إن وجدت .

ب- أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الاستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينيبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختتم بخاتم الجهة التي يتبعها ويجب أن تكون هذه التوقيعات مزيلة بالتاريخ.

ج- أن تحرر جميع بيانات الاستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير .

د- تعتمد الاستمارة من الموظف المختص بجهة ربط المعاش بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش.

٢. تحفظ نسخة بملف المؤمن عليه أو صاحب المعاش في مظروف مغلق وترسل نسخة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذي يعد لهذا الغرض.

٣. يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد المستفيدين ويعتبر تحرير الاستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاءً للاستمارة السابقة. ولا تعتبر الاستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع سالفه الذكر."

ويقضى كتاب دورى الصندوق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن عدم جواز تحديد شخص اعتباري ضمن المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي المستحق للمؤمن عليه على أنه:

" بتاريخ ١٨/١/١٩٩٣ أصدرت الهيئة الكتاب الدوري رقم " ٢ " لسنة ١٩٩٢ بشأن إبداء رغبة المؤمن عليه في تعيين من يصرف لهم مبلغ التعويض الإضافي ومنحه الوفاة بموجب الاستمارة رقم ١٠٥ دون غيرها . . تنفيذاً لأحكام المادتين ١٠ ، ٢٠ من القرار الوزاري رقم " ٢١٤ " لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن الأحكام التي تتبع لصرف المزايا التأمينية.

وحيث أنه قد استقر رأي وزارة التأمينات وهيئة التأمين الاجتماعي على أنه لا يجوز تحديد شخص اعتباري للاستفادة من مبلغ التعويض الإضافي اتساقاً مع أهداف التأمين الاجتماعي ووظائفه والغاية من استحقاق التعويض الإضافي في جبر آثار الوفاة والتخفيف منها وتمكين المؤمن عليهم من تعويض بعض الأقارب أو المعارف المحتاجين ممن يستفيدون من المزايا المستحقة عنه بعد وفاته

كمن يعولهم أو من كان يقوم على رعايته من المعارف وذلك بتخصيص جزء أو كل مبلغ التعويض لهم .

لذا تسترعى الهيئة القومية للتأمين والمعاشات انتباه السادة العاملين بوحدة التأمين الاجتماعي بكافة الجهات الإدارية بالجهاز الإداري للدولة إلى عدم جواز تحديد شخص اعتباري ضمن المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي المستحق للمؤمن عليه."

وفقاً لما تقدم لا يجوز تحديد شخص اعتباري بالنموذج ١٠٥ أو ١٠٥ مكرر عند تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي أو منحة الوفاة.

قواعد تحصيل الاشتراكات

مادة (١٢٦)

السؤال رقم ١١ / ١٢٦ / ٢

مؤمن عليها حصلت على إجازة خاصة لغير العمل لمدة ٥ سنوات وأبدت الرغبة في الاشتراك عنها وكانت منتظمة في أداء الاشتراكات المستحقة عنها سنوياً وعند حلول واقعة استحقاق المعاش لانتهاج الخدمة ببلوغ السن تبين وجود فروق اشتراكات مستحقة عليها نتيجة الفرق بين الأجر المتغير الذي تم حساب الاشتراكات عليه وبين الأجر المتغيرة الواردة ببطاقات الأجر المتغير بملف المعاش فكيف يتم تحصيل هذه الفروق؟

الإجابة

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :

١ -

٢- **مدد الإجازات الخاصة بدون أجر:** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

٣-

كما تنص المادة ٥٣ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

تحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر على النحو

الآتي :

١- حصته وحصه صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز ونظام المكافأة وكذا اشتراكات تأمين البطالة إذا كان ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين وفقا لأحكام المادة السابقة.

٢- حصته وحصه صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال.

٣- لا تؤدي أية اشتراكات في تأمين إصابات العمل.

وتحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإجازة كما تتحدد طريقة حساب أجر الاشتراك المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بافتراض مباشرته لعمله وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحقه عنها خلال السنة السابقة على الإجازة أو مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

ولا تسرى أحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي في شأن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر.

كما تنص المادة ٥٤ من ذات القرار على أنه:

"يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة وفقا لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة.

وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها."

وتقتضى المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد تحصيل اشتراكات الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية على أنه:

" على جميع الأجهزة المختصة بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية إتباع ما يلي بشأن المبالغ المستحقة عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإجازة الخاصة لغير العمل عند تسوية وصرف الحقوق التأمينية :

أ- خصم المبالغ المستحقة من إجمالي الحقوق التأمينية لصاحب المعاش أو المستحقين (متجمد المعاش / المكافأة / التعويض الإضافي / تعويض الدفعة الواحدة).

ب- فتح مطالبة بقيمة المبلغ المتبقي (إن وجد) ويتم الخصم في حدود ربع المعاش الدورى. ويراعى عند تحديد المبالغ المستحقة ما يلي:

١- فى حالة عودة المؤمن عليه من الإجازة واستلامه العمل ولم يسدد المبالغ المستحقة عليه ولم تقم جهة العمل بتحصيلها منه عن طريق التقسيط ، إلى أن تحققت للمؤمن عليه إحدى حالات استحقاق الحقوق التأمينية فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يتم ما يلي :

أ. حصر الأقساط التى كان يجب أن تحسب بعد انتهاء المهلهويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي الأقساط التى لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً ، وتسقط باقى الأقساط تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون.

ب. حساب المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط - التى لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً - تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٩ من القانون، وتلتزم بسدادها الجهة الإدارية ، مع فتح مطالبة على الجهة لمتابعة التحصيل.

٢- فى حالة انتظام المؤمن عليه فى السداد وتبين وجود عجز اشتراكات نتيجة عدم صحة حسابها يتم مراعاة ما يلي :

أ. يتم حساب إجمالى الفروق المستحقة والتي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً ، ويلتزم المؤمن عليه بسدادها.

ب. يتم حساب المبالغ الإضافية المستحقة عن هذه الفروق المشار إليها في البند (أ)، وتلتزم بسدادها الجهة الإدارية، مع فتح مطالبة على الجهة لمتابعة التحصيل.

وفقاً لما تقدم وحيث أن المؤمن عليها كانت منتظمة في السداد وتبين وجود عجز اشتراكات نتيجة عدم صحة حساب اشتراكات الإجازة للخطأ في قيمة الأجور المتغيرة لذا يتم حساب إجمالي الفروق المستحقة والتي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً وتخصم من المستحقات التأمينية للمؤمن عليها.

على أن يتم حساب المبالغ الإضافية المستحقة عن هذه الفروق وتلتزم بسدادها الجهة الإدارية.

مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب
الصرف ومواعيد المنازعة

مادة (١٣٨)

السؤال رقم: ١٣٨/١٢

هل يمكن الاكتفاء بالإخطار المعتمد من جهة العمل بتاريخ التعيين ولا يتم طلب قرار التعيين؟

الإجابة:

تنص المادة ١٣٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
"تقدر الحقوق المقررة وفقاً لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة في الملف المنصوص عليه بالبند (١) من المادة (١٥١) دون الرجوع إلى ملف الخدمة."

وتنص المادة ١٣٩ من ذات القانون على أنه:

"يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال."

وتنص المادة ١٥١ من ذات القانون على أنه:

"يصدر وزير التأمينات بناء على اقتراح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قراراً يتضمن الآتي:
١- بيان السجلات والدفاتر التي يلتزم بحفظها صاحب العمل، وكذلك الملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها.
٢- البيانات والنماذج التي يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديمها بالبيانات والنماذج.

....."

وتنص المادة ٥ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين

الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقي أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال استيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية:

أولاً: المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الاشتراك:

- ١- مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائي أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أي منهم علي أن تطابق هذه الصورة علي الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).
- ٢- وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذي يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.
- ٣- قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الاشتراك أو نسخة من عقد العمل إن وجد.
- ٤- استمارة إخطار باشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق.
- ٥- إقرار استلام العمل إن وجد.
- ٥- صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.
- ٦- استمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥) المرفق.
- ٧- استمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥ مكرراً) المرفق.
- ٨- بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق.
- ٩- تقرير اللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الاشتراك.

١٠- استمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق.

ثانياً: مستندات تستوفى خلال مدة الاشتراك:

- ١- بيان تدرج أجرى الاشتراك الأساسي والمتغير.
- ٢- استمارة حساب أو الاشتراك عن مدد، وفقاً للنموذج رقم (٤٤) المرفق.
- ٣- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستثمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
- ٤- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين.
- ٥- إخطارات تحصيل الأقساط.
- ٦- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.

ثالثاً: المستندات التي تستوفى عند إنهاء الخدمة:

- ١- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
 - ٢- الاستمارة الخاصة بالإخطار عن انتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (٦) المرفق.
 - ٣- شهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.
 - ٤- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.
 - ٥- النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (٣٠) مكرراً المرفق.
- ويراعى تعليمة جميع المستندات المشار إليها في هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.

ويلتزم الصندوق المختص بحفظ صور أصل المستندات والنماذج والاستثمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى يرى الصندوق حفظها إلكترونياً بالأرشيف الإلكتروني من خلال المسح الضوئي

على أن يتضمن الوصف الأرشيفي تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني في صرف جميع الحقوق التأمينية.
وفي جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على الحاسب الآلي وإبلاغ الصندوق المختص بنسخة إلكترونية منها عند طلبها، على أن يتم تنفيذ هذا الالتزام تدريجياً كلما أمكن ذلك.
ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والاستمارات المطلوبة منه إلكترونياً.
وعلى صندوقي التأمين الاجتماعي إنشاء ملف إلكتروني لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة."

وفقاً لما تقدم يجوز الاعتماد على البيان المعتمد من جهة العمل ببدء مدة الاشتراك دون طلب قرار التعيين.

مادة (١٣٩)

السؤال رقم: ١٣٩/١٣

صاحب معاش يطلب تحويل معاشه على بنك فهل يلزم موافاة الصندوق بموافقة البنك الذي يُطلب تحويل المعاش عليه؟

الإجابة:

تنص المادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
"يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقييد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال".

وتنص إرشادات النموذج رقم ١٠٩ المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

١. يقدم هذا الطلب في الحالات الآتية:

- أ- بلوغ السن أو العجز أو المعاش المبكر بشرط ألا يكون المؤمن عليه خاضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف .
- ب- في حالة هجرة المؤمن عليه المصري، يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.
- ج- في حالة مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر تطابق صورة هذه الشهادة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.

د- في حالة اشتغال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بصفة دائمة يرفق بطلب الصرف صورة عقد العمل غير محدد المدة في الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.

هـ- في حالة إلتحاق المؤمن عليه الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية يرفق بطلب الصرف شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية .

و- في حالة الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات فأكثر أو للمدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل يرفق بطلب الصرف شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن مع توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يصرف إليه مبلغ التعويض، كما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحجز مستحقاته لدى الهيئة المختصة لحين انتهاء مدة السجن .

ر- في حالة إذا ما نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه، أي كانت المدة، عجز مستديم يمنعه من مزاولة العمل يرفق بطلب الصرف شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذي يمنعه من مزاولة العمل على أن تحال هذه الشهادة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي لإعتمادها وتحرير شهادات إثبات العجز على النموذج رقم (١٠٢) المرفق نموذجه قبل الصرف، كما يرفق بطلب الصرف التوكيل المشار إليه بالمادة السابقة.

ح- في حالة انتظام المؤمن عليه المسيحي في سلك الرهبنة، يرفق بطلب الصرف شهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعتمد من الجهة الإدارية المختصة.

خ- بالنسبة للمؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو المترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف ترفق المستندات الآتي بيانها بطلب الصرف بحسب الأحوال :-

-صورة من وثيقة الزواج.- صورة من شهادة الطلاق.

على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوقيع على الصورة بما يفيد ذلك.

٢- ترفق موافقة البنك على تحويل المعاش في حالة الرغبة في تحويل المعاش إلى الحساب

الجاري بالبنك على أن تتضمن الموافقة رقم الحساب الجاري .

٣- يرفق بالطلب بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش أو المعاشات الأخرى إن وجد.

وفقاً لما تقدم يلتزم صاحب الشأن بموافاة المنطقة المختصة بموافقة البنك على تحويل المعاش

عليه ، كما يلتزم صاحب الشأن بموافاة الصندوق بموافقة البنك على التحويل منه في حالة صرف

المعاش على بنك والرغبة في تحويل الصرف منه.(وفقاً لما جاء بدليل إجراءات العمل المصدر عن

الصندوق-الجزء الأول-خدمة تعديل جهة صرف المعاش ، وكذلك دليل خدمة المواطنين النماذج

والمستندات المطلوبة لأداء الخدمات التأمينية-خدمة صرف المعاش لبلوغ السن - المعاش المبكر).

أحكام إنتقالية ووقتيية

مادة (١٦٣)

السؤال رقم ١٦٣/١٤

مؤمن عليه بالجهاز الإدارى للدولة بلغ سن الستين بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ وكانت مدة اشتراكه بالتأمين الاجتماعى ٥ سنوات و ٤ شهور و١٣ يوم ، وتنازل عن حقه في الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى ، ثم وقعت وفاته بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ فهل يستحق المستحقون عنه معاشاً في هذه الحالة علماً بأن المؤمن عليه لم يتم بصرف تعويض الدفعة الواحدة المستحق له؟

الإجابة

تنص المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه :
"يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعداً منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش ، وتكون تسوية المعاش فى حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك فى التأمين .
واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يودى إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك فى التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكمها لفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو انتهاء الموسم بحسب الأحوال ."

وتنص المادة الثانية من قرار وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن لأئحة منح أو تحسين معاشات استثنائية للمؤمن عليه أو المستحقين عنهما للعاملين بالجهاز الإدارى

للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وممن قدموا خدمات جليلة للبلاد من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمستبدلة بقرار وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٢ على أنه:

"يتم منح المؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه معاشاً استثنائياً للظروف الاجتماعية لا تقل قيمته عن ثلاثمائة جنيه ، وذلك بناءً على توافر الشروط الآتية :

- بحث اجتماعي موضح به الظروف الاجتماعية التي تبرر هذا المنح.
 - أن يكون للمؤمن عليه مدة تأمينية ولم يتم صرف حقوقه التأمينية عنها."
- وبقضى منشور عام وزارة التأمينات رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه :

.....

أولاً : شروط الانتفاع :

يشترط للانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ توافر ما يلي :

١. أن يكون للعمال مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سابقة على تاريخ بلوغه سن الستين ولم يصرف عنها حقوقه التأمينية .
٢. ألا يجاوز اجمالي مدد اشتراك المؤمن عليه في التأمين وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج تسع سنوات .

وعند تحديد مدة الاشتراك المؤمن عليه لتقرير مدى انتفاعه بالمادة ١٦٣ يستبعد فقط من مدة اشتراكه المدة التي يكون المؤمن عليه قد طلب حسابها ضمن مدة اشتراكه وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣. ألا يكون المؤمن عليه صاحب معاش طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ أو صاحب معاش وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة سواء كان قد طلب ضم المدة العسكرية للمدة المدنية أو لم يطلب الضم .
٤. أن يكون الالتحاق بعمل جديد خلال خمس سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين أو من تاريخ نهاية مدة اشتراكه الأخيرة إذا كان هذا التاريخ بعد بلوغه سن الستين .

ثانيا : قواعد الانتفاع :

يراعى للانتفاع بالمادة ١٦٣ المشار إليها الأحكام الآتية :

١. يجوز للمؤمن عليه التنازل عن حقه في الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ عند بلوغه سن الستين أو بعدها وعلى صاحب العمل أخذ إقرار عليه بذلك .

٢. تدخل المدة التي انتفع المؤمن عليه خلالها بأحكام المادة ١٦٣ المشار إليها في تسوية حقوقه التأمينية في حالة تنازله عن حقه في الانتفاع بهذه المادة بعد سن الستين .

٣. لا يخل تنازل المؤمن عليه عن حقه المقرر بالمادة ١٦٣ سالفه الذكر بحقه في الالتحاق بعمل آخر لاستكمال المدة لاستحقاق المعاش .

ثالثا : تاريخ إيقاف الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ :

يقف انتفاع المؤمن عليه بحكم المادة ١٦٣ اعتبارا من التاريخ المحدد فيما يلي :

١. بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام :

اليوم التالي لاستكمال مدة اشتراك مقدارها ٩ سنوات ويوم وترتيبها على ذلك :

أ- لا يحق للمؤمن عليه الاستمرار في العمل بعد سن الستين إذا تجاوزت مدة اشتراكه في التأمين ٩ سنوات عند بلوغه هذا السن وعلى جهة العمل إنهاء خدمته لبلوغه هذه السن

وذلك مع عدم الإخلال بسلطة صاحب العمل في مد الخدمة إذا كان قانون التوظيف
المعامل به يجيز له ذلك .

ب - يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل حتى تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ٩
سنوات ويوم وعلى جهة العمل إنهاء خدمته باستكمال هذه المدة .

ج- إذا كان المؤمن عليه من العمال المؤقتين أو الموسمييين ولم تبلغ مدة اشتراكه عند
بلوغه سن الستين ١٠ سنوات ولم تقم جهة العمل بإنهاء خدمته فيستمر في الانتفاع
بأحكام المادة ١٦٣ حتى استكمال مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهرا أو حتى أى من

التواريخ الآتية أيهما أقرب بحسب الأحوال :

-تاريخ انتهاء العقد .

-تاريخ انتهاء الموسم .

-تاريخ انتهاء جهة العمل خدمة المؤمن عليه .

وتسرى القواعد الواردة في هذا البند أيضا على أفراد هذه الفئة في حالة التحاقها بالعمل بعد
سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش .

٢. بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص :

اليوم التالي لاستكمال مدة اشتراك مقدارها ٩ سنوات وشهر وترتيبها على ذلك :

أ - إذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين ٩ سنوات وشهر على الأقل وقام
صاحب العمل بإنهاء خدمته ففي هذه الحالة يستحق عليه المعاش من أول الشهر الذي
ينتهي فيه الخدمة .

ب - إذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين ٩ سنوات وشهر على الأقل ولم
يقم صاحب العمل بإنهاء خدمته فيستمر في الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ حتى استكمال
مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهرا أو حتى تاريخ إنهاء صاحب العمل لخدمته أى التاريخين
قبل الآخر .

ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر الذي استكمال فيه المؤمن عليه مدة ال ١٢٠ شهرا او أول الشهر الذي انهيت فيه الخدمة بحسب الأحوال .
ج- إذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين ٩ سنوات وشهر ففي هذه الحالة يكون من حق المؤمن عليه الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ والاستمرار في الاشتراك في التأمين إلى حين تحقق إحدى الحالتين المشار إليهما في البند ب .

رابعاً : قواعد المعاملة التأمينية خلال مدة الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ :

إذا استمر المؤمن عليه في الخدمة بعد بلوغه سن الستين يراعى الآتى:

- ١- لا يستحق اشتراك تأمين البطالة .
- ٢- يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر في حالات التخلف عن العمل للمرض أو الأصابة .
- ٣- يكون للمؤمن عليه طلب حساب مدة في التأمين وفقا لأحكام المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو رفع معامل حساب مدة وفقا لأحكام المادة ٣٣ من القانون المشار إليه .

خامساً : فى مجال الحقوق التأمينية :

عند تسوية الحقوق التأمينية تراعى الأحكام التالية :

١. فى حالة طلب المؤمن عليه الصرّف دون أن تتوافر له مدة الاشتراك المؤهلة لاستحقاق المعاش يصرف له تعويضا من دفعة واحدة عن اجمالى مدد اشتراكه فى التأمين .
٢. فى حالة طلب الصرّف لاستكمال المدة المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة أو فى حالة طلب الصرّف بسبب انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة يتم تحديد الحقوق التأمينية بمراعاة الآتى:

- أ- متوسط الأجر الشهرى الأساسى خلال السنة الأخيرة فى حالة انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة ، والمتوسط خلال السنتين الأخيرتين فى غير ذلك.
- ب - يحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك فى التأمين بما فى ذلك المدة التى طلب المؤمن عليه حسابها فى التأمين .

- ج - لا تسرى أحكام الحد الأدنى النسبي ومقدارها ٦٥٪ من أجر التسوية في حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة .
- د- تسرى أحكام الحد الأدنى الرقمي ومقداره ٣٥ جنيها شهريا شاملا الزيادات بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي .
- هـ- يستحق التعويض الإضافي في حالات انتهاء الخدمة بسبب العجز او الوفاة .
- و- تسرى أحكام الحد الأدنى للمكافأة في حالة انتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاة .
- ز- تطبق أحكام المادة ٧١ في حالات العجز أو الوفاة الناتجة عن إصابة عمل .
٣. لا تسرى في شأن المنتفعين بالمادة ١٦٣ أحكام البند ٤ من المادة ١٨ إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة.

سادسا : التزامات صاحب العمل في حالة انتهاء خدمة العامل قبل استكمال مدة استحقاق المعاش :

- يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها وذلك بمراعاة الآتي:
١. أداء حصته في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن عدد السنوات الكاملة المطلوبة لاستكمال المدة الموضحة في البند ثالثا .
 ٢. الاشتراكات المنصوص عليها في البند السابق تشمل اشتراكات الأجر الأساسي فقط دون اشتراكات الأجر المتغير ونظام المكافأة.
 ٣. تحسب الاشتراكات على أساس الأجر الأساسي الأخير .
 ٤. يتحدد تاريخ وجوب أداء الاشتراكات بأول الشهر التالي لتاريخ انتهاء الخدمة ، وفي حالة التأخير في الأداء تستحق المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادتين ١٢٩ و ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي .
 ٥. تتحدد المدة التي يلتزم صاحب العمل بأداء حصته في الاشتراكات عنها بالنسبة للعمال المؤقتين بمقدار المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ نهاية مدة لعقد المبرم بين صاحب العمل والمؤمن عليه أو بنهاية مدة العمل الذي كان مسندا للمؤمن عليه في حالة عدم وجود

عقد ، كما تتحدد هذه المدة بالنسبة للعمال الموسمين بمقدار المدة من تاريخ إنهاء خدمته وحتى نهاية الموسم .
ولا يلتزم صاحب العمل بالالتزامات المشار إليها بالنسبة للمؤمن عليه الذي التحق بالخدمة لديه بعد بلوغه سن الستين .
"....."

وفقاً لما تقدم لا يسرى في شأن المنتفعين بالمادة ١٦٣ أحكام البند ٤ من المادة ١٨ إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة ، لذا يستحق المستحقون عن المؤمن عليه تعويض من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك.

مع ضرورة التنبيه على أنه يحق للمستحقين في الحالة المعروضة التقدم بطلب لمنحهم معاش استثنائي للظروف الاجتماعية، مع مراعاة ما يلي:

- تقديم بحث اجتماعي موضح به الظروف الاجتماعية التي تبرر هذا المنح.
- عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة اشتراك المؤمن عليه.

محاضرة

أمثلة تطبيقية على حالة استحقاق المعاش المبكر

مثال رقم (١)

مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة تاريخ تعيينه ١/١٠/١٩٨٠ وتاريخ انتهاء خدمته ١٦/٩/٢٠٠٠ للاستقالة وتقدم بطلب لصرف المعاش المبكر في ١/١٠/٢٠١٦ قبل بلوغه سن الستين فهل يستحق المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علماً بأن له مدة حرب مضاعفة قدرها ٣ سنوات ؟

حصر مدد الاشتراك

• مدة فعلية:

من ١٩٨٠/١٠/١ حتى ٢٠٠٠/٩/١٦ ١٩/١١/١٦

• مدة حرب مضاعفه : ٣ / - / -

إجمالي مدد الإشتراك

٢٢/١١/١٦

٢٣/-

حيث أن مدة اشتراك المذكور الفعلية **لم تبلغ ٢٤٠ شهراً كاملاً** لذا لا يستحق صرف معاش مبكر وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

مثال رقم (٢)

انتهت خدمة مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ للاستقالة التيسيري (مادة ٩٥ مكرر ق ٤٧/١٩٧٨) وكان مجموع مدد الاشتراك له وفقاً لما يلي :

سنة	شهر	يوم	بيان
١٩	١١	٤	مدة فعلية
٢	-	-	مدة افتراضية للاستقالة التيسيري (مادة ٩٥ مكرر ق ٤٧/١٩٧٨)
١	-	-	مدة مضافة للاستبقاء بمحافظة سيناء وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦
٣	-	-	مدة مضافة للعمل بالمناطق النائية
٥	-	-	مدة مشتراه (مادة ٣٤ قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥)
٣٠	١١	٤	إجمالي مدد الاشتراك
٣١	-	-	
فهل يستحق المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؟			

في هذه الحالة لا يستحق المؤمن عليه صرف معاش وفقاً لأحكام البند ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نظراً لأن مدة الاشتراك الفعلية لم تبلغ ٢٤٠ شهراً كاملاً.

مثال رقم (٣)

انتهت خدمة مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة بالاستقالة بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٦ عن مدة اشتراك فعلية بلغت ٢٤ سنة وهـ شهر ١٥ يوم ، ثم تم التأمين عليه كصاحب عمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٦ ، ثم تقدم بتاريخ ١٥/١/٢٠١٧ بطلب لصرف المعاش المبكر عن مدة الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فهل يستحق صرف المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه في هذه الحالة؟

لا يستحق المؤمن عليه صرف معاش وفقاً لأحكام البند ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث أنه يشترط لصرف المعاش في هذه الحالة ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف في أي من قوانين التأمين الاجتماعي (١٩٧٦/١٩٧٨، ١٩٧٥٧٩/٥٠، ١٠٨).

مثال رقم (٤)

انتهت خدمة مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٧ وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

– تاريخ التعيين: ١/٧/١٩٨٣.

– السن في تاريخ انتهاء الخدمة : ٥٤ سنة وهـ شهور وهـ يوم.

– بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الأجر	التاريخ
٤٥٨.٠٩	٢٠١١/٧/١
٥٠٧.٠٤	٢٠١٢/٧/١
٦٠٧.٢٣	٢٠١٣/٥/١
٦١٢.٢٣	٢٠١٣/٧/١
٦٤٦.٥٧	٢٠١٤/٧/١
٧٠٤.٧٦	٢٠١٥/٧/١
٧٦٨.١٨	٢٠١٦/٧/١

إجمالي الأجور المتغيرة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ٢٠١٧/١/٢٠ بلغت ٨٠٤٠٠.٧٥ جنيهاً.

يتم تسوية المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

أولاً: معاش الأجر الأساسي

١. حصر مدد الاشتراك

بيان	من	إلى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٣/٧/١	٢٠١٧/١/٢٠	٢٠	٦	٣٣
مدة مضافة وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية			-	-	٥
إجمالي			٢٠	٦	٣٨
			-	٧	٣٨
٤٦٣ شهر					

٢. تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٢/١/٢١

الأجر في ٢٠١٢/١/٢١ = ٥٠٧.٠٤ جنيه.

١٥٠٪ من هذا الأجر = ٧٦٠.٥٦ جنيهاً ، لذا يجب ألا يزيد أى أجر من أجور فترة

المتوسط عن ٧٦٠.٥٦ جنيهاً.

من ٢٠١٥/٢/١ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ = ٦٤٦.٥٧ × ٥ = ٣٢٣٢.٨٥ جنيهاً

من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ = ٧٠٤.٧٦ × ١٢ = ٨٤٥٧.١٢ جنيهاً

من ٢٠١٦/٧/١ حتى ٢٠١٧/١/٣١ = ٧٦٠.٥٦ × ٧ = ٥٣٢٣.٩٢ جنيهاً

إجمالي ١٧٠١٣.٨٩ جنيهاً

المتوسط = ١٧٠١٣.٨٩ ÷ ٢٤ = ٧٠٨.٩١ جنيهاً.

٣. المعامل المقابل لسنة ٥٤ من جدول رقم (٩) = ٥٢

٤. حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{52} \times \frac{12}{463} \times 708.91 = 526.00 \text{ جنيهاً}$$

زيادة معاش الأجر الأساسي ٢٥٪
إجمالي معاش الأجر الأساسي
ثانياً: معاش الأجر المتغير

١. حصر مدد الاشتراك:

بيان	من	إلى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٤/١	٢٠١٧/١/٢٠	٢٠	٩	٣٢
إجمالي			-	١٠	٣٢
٣٩٤ شهر					

٢. تحديد أجر التسوية:

$$\text{المتوسط} = 180400.75 \div 394 = 457.86 \text{ جنيهاً}$$

يزاد المتوسط بنسبة ٣٪ عن كل سنة كاملة (٩٦٪) = 439.54 جنيهاً

$$\text{أجر التسوية} = 897.40 \text{ جنيهاً}$$

٣. حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{52} \times \frac{12}{463} \times \text{أجر التسوية}$$

$$897.40 \times \frac{394}{12} \times \frac{1}{52} = 566.63 \text{ جنيهاً}$$

ثالثاً: جمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	526.00
زيادات أساسي	35.00
معاش أجر متغير	566.63
إجمالي	1127.63
رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة 165: 450 - (1127.63 × 33%) - 450 = 372.11	77.89
منحة مايو	10.00
إجمالي	1215.52

محاضرة

فى حالات استحقاق المعاش لحالات العجز والوفاة

الفهرس

أولاً: شروط استحقاق كل حالة.

ثانياً: تاريخ استحقاق المعاش.

ثالثاً: حساب المعاش.

أولاً: شروط استحقاق كل حالة

١- العجز الجزئي المنهي للخدمة :

- انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي الطبيعي .
- صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ويستثنى من ذلك أفراد هيئة الشرطة.

٢- العجز الكامل المنهي للخدمة:

- إنهاء الخدمة بسبب العجز الكامل الطبيعي .
- ويراعى بالنسبة للمعاملين بأحكام الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٥١ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فيشترط لمعاملتهم بهذا البند ضرورة تقديم طلب لصرف المعاش للعجز الكامل قبل بلوغ سن التقاعد.

٣- العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة :

- إنهاء الخدمة .
- ثبوت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين.
- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك.

٤- العجز الكامل بعد سنة من ترك الخدمة :

- انتهاء الخدمة.
- ثبوت العجز الكامل بعد سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين.
- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك.
- توافر مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهراً.

٥- الوفاة المنهية للخدمة

- إنهاء الخدمة بسبب الوفاة .

٦- الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة :

- إنهاء الخدمة.

- حدوث الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين.
- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك.

٧- الوفاة بعد سنة من ترك الخدمة :

- إنتهاء الخدمة.
- حدوث الوفاة بعد سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين.
- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك.
- توافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات (١٢٠ شهراً).

وفي جميع الأحوال يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق معاش.

ثانيا : تاريخ استحقاق المعاش

١. فى حالة ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة - من أول الشهر حتى ولو وقع هذا السبب فى آخر يوم من الشهر .
٢. فى حالة انتهاء الخدمة للعجز الجزئى - اعتبارا من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة.
٣. فى حالة ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً وتم معاملته بالجهة الإدارية طبقاً لنص الفقرة قبل الأخيرة من ٥١ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ - اعتباراً من أول الشهر الذى صدر فيه قرار إنهاء الخدمة وليس من أول شهر ثبوت العجز.

ثالثاً : حساب المعاش

١. أجر تسوية الحقوق للتأمينية المستحقة عن الأجر الأساسي:

يحدد أجر تسوية الحقوق التأمينية عن الأجر الأساسي في جميع حالات بلوغ السن والمعاش المبكر والعجز والوفاة..... الخ ، بالمتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مع مراعاة ما يلي :

- عند حساب متوسط الأجر يراعى ألا تتجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من أجر الاشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين.
- إذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠٪ عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة .

٢. أجر تسوية المعاش المستحق عن الأجر المتغير:

يحدد أجر تسوية معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، ويزاد المتوسط بواقع ٣٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يتجاوز المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

٣. قواعد عامة :

- يدخل الشهر الأخير بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة.
- يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الاشتراك أول يوم في الشهر.
- يحسب المتوسط على أساس أجر الاشتراك الفعلي عن كل شهر.
- إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.(الأجازات المرضية).

٤. مدد الإشتراك :

أ. تتضمن مدة الإشتراك في التأمين المدد الآتية :

- مدة الاشتراك الفعلية ، وهى تلك التى المدة التى أديت عنها اشتراكات التأمين الاجتماعى المستحقة (حصة كل من المنشأة والمؤمن عليه).
- المدة المشتره ، وهى تلك التى سدد المؤمن عليه تكلفتها بالكامل سواء كان ذلك دفعة واحدة أو بالتقسيم .
- مدة التجنيد الإلزامى ومدد الإستدعاء إذا كانت بعد التعيين وتحسب مضاعفة إذا وقعت فى زمن الحرب (من ٥/٦/١٩٦٧ حتى ٣١/١٢/١٩٨٥).
- مدد المناطق النائية تحسب فيها السنة بسنة وربح كمدد الخدمة بالمناطق النائية الخ. (سوهاج - قنا - أسوان - البحر الأحمر - الوادى الجديد - مرسى مطروح - سيناء - الواحات البحرية - وادى النطرون).
- مدد الاستبقاء فى محافظات مدن القناة وسيناء تحسب فيها المدة مضاعفة.
- مدة إفتراضية كتلك التى تضاف فى حالات الوفاة والعجز الكامل أو العجز الجزئى المنهى للخدمة والعجز الكامل والوفاة خلال سنة من ترك الخدمة (٣ سنوات أو المدة المكملة لبلوغ سن التقاعد أيهما أقل) ، وكذا تلك التى تضاف وفقاً لقانون التوظيف (ستان أو خمس سنوات أو المدة المكملة لبلوغ سن التقاعد أيهما أقل).
- ب. يراعى فى حصر مدد الاشتراك عن الأجر الأساسى مايلى :
- ج. مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى يتم حسابها باليوم.
- د. مدد الاشتراك الفعلى بالقطاع الخاص ، يراعى فى تحديدها أن يكون شهر البداية يحسب من يوم (١) أياً كان يوم الإلتحاق وشهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان تاريخ إنتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر.
- هـ. يجبر كسر الشهر فى إجمالى مدد الإشتراك إلى شهر كامل.

٥. معامل حساب المعاش :

تحصر معاملات حساب المعاش فيما يلي:

المعامل	نوع المدة	طبيعة المدة	نوع الأجر
٤٥/١	مدة اشتراك بمعامل كامل	أعمال عادية	أساسي ومتغير
٣٦/١	مدة اشتراك بمعامل كامل	أعمال خطره	أساسي ومتغير
٤٠/١	مدة اشتراك بمعامل كامل	أعمال صعبة	أساسي ومتغير
٧٥/١	مدة اشتراك سابقه	أعمال عادية	أساسي

٦. خطوات حساب المعاش:

أ. حساب معاش العجز أو الوفاة المنهية للخدمة أو العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة:

$$\text{المعاش} = \text{أجر التسوية} \times \text{المدة} \times \text{المعامل.}$$

ويراعى أن يحسب هذا المعاش عن كل مدة من مدد الاشتراك بحسب معاملها ويمثل

إجمالي الناتج قيمة المعاش الخام.

ويراعى عند التسوية ما يلي:

– ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٥٠٪ من أجر

التسوية ويزاد المعاش في هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش

المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر التسوية.

– ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠٪ من أجر

التسوية.

- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)
- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي أو حل موعد ضمها في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ١/٧/٢٠٠٥.
- يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق .
- ألا يقل المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ عن ٥٠٠.٠٠٠ جنيه شاملاً كافة الزيادات والإعانات.
- يضاف لقيمة المعاش المستحق منحة مقدارها ١٠ جنيهاً (بديل منحة عيد العمال).

ب. العجز الكامل أو الوفاة بعد سنة من ترك الخدمة.

$$\text{المعاش} = \text{أجر التسوية} \times \text{المدة} \times \text{المعامل}$$

- ويراعى أن يحسب هذا المعاش عن كل مدة من مدد الاشتراك بحسب معاملها ويمثل إجمالي الناتج قيمة المعاش الخام.
ويراعى عند التسوية ما يلي :

- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠٪ من أجر التسوية.
- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي أو حل موعد ضمها في تاريخ استحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.
- يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق .
- ألا يقل المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ عن ٥٠٠.٠٠٠ جنيه شاملاً كافة الزيادات والإعانات.
- يضاف لقيمة المعاش المستحق منحة مقدارها ١٠ جنيهاً (بديل منحة عيد العمال).